

**فصل اذا سرق عاقل بالغ من حرصنا لا يشهد له فيها وتكفره**

بقرعة درهم مضروبة اوماه فيه لا يوجد نادر وجودها شرط وقتها في

الزئوف الواجبة تشهد عليه اثنتان فصيل عن ماهيه باوكيفتها واورثها

ومكانها الواويرة ويعتبره فحين قطعت يمينه من الزئوف وصحت بعده

اخصومة المسروق منه وقطعناه بدعوى الزئوف والمسعر والمصارف مع

غيبه المالك فان تم قطعت رجله اليسرى وان نكث خلد حسنه حتى يبرأ

ولا تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى والبايعه ولا تقطع اذا كانت يده اليسرى لم يقطع

او رجله اليمنى شلته ومقطوعة وقاطع اليسار مامو والبايعين غير صامتي فدا ارضية

وضيافة في العبد والشهادة بسرقة بقرعة مع الاختلاف في اونها مقوله ولو

اقدم بسرقة ضاب معين فكذبه مولاه فالواجب القطع والزئوف

منه ويقطعه ويجعل المال للولي ووافق في الثاني واذا قطعه العين قائمه

او مشتملة لم يضمن والضمان بدهر واثمه ولم يجزئها يمينه اليساره وقت القطع

فبذعه مطلقا ولو حضر احدى جماعة فقطع له فهو غير صامس مطلقا

او اذا سرق سرقه فاشتمل ان اراد ان يقطع

السيد مولاه ولا الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطئ حراما لعينه

سقط احصانه ونكاح بنت مملوكه بشهوة محض واذا اعتسب بولده

سقط احصانه ولو نسبته الحجة او نفاه عنه والجمعة او خاله او زوج امه

او قال بالابن ماء السماء ولو تزوج بانطلي لم يحن وحده بقوله لرجل بازنسية

وعكس في ذنات الجبل يبردا الصعود وما اجتناع المصدق ولم يجزئ قوله

في مقولة وزود شهادة المحذوفه وان ثاب وهو سوط او بالثقة

او تمامه وبه فالايمن بعد الاسلام لا العتق ولو ذف عبدا او صا او اكل

وثلاثين ولا ينقص في اقل عن ثلثه وان راي الامام الحبس ايضا فاعل مقدا

التعزير في شدة الصراثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ويعزروا زوجته على

ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى القرش

مجموعه

سعد

سعد

سعد